بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فغير خاف على الاخوان في الديان ان البيع المسمى ببيع الوفا والعدة والامانة وبيع الاطاعة
وبيع المعاملة والبيع الجائز قد اختلف العلماء المتأخرون ارباب
الترجيح والاختيار فيه على ثمانية اقوال والذي عليه بعض المحققين منهم
كما في البزازية انه فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ
وصحيح في بعضها كحل الانزال ومنافع المبيع اقول
وفي صحته في المشاع قال في فصول الاستروشني وسئل
عمن باع نصف كرمه من آخر بيع وفاء وخرج هو في الصيف
الى كرمه باهله وثقله واخرج هذا المشتري ايضا اهله
واولاده وادركت الغلة واخذ المشتري نصفها هل للبائع
اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما اشتراه ان يطالبه بما حصل من
الغلات ام لا فقال ان اخذها بغير رضا البائع كان
للبائع ان يطالبه بما حصل من الغلات وان اعطاه البائع
ذلك واخذه المشتري لم يكن له ان يطالبه ويكون هبة
وكذا اذا اشترى الكل واخذ الغلة لانه في الحقيقة رهن وليس
للمرتهن ان ياكل انتهى وفي البزازية باع نصيبه
من الكرم وفاء من شريكه ثم باع باتا من اجنبي واجاز المشتري
وفاء بيعه باتا من اجنبي والمشتري وفاء شريكه جاز البيع
وليس له حق الشفعة وهذه احدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن
انتهى وفي الفصول الاستروشنية معزيا الى فتاوى
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل كرم بين رجلين
وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل واشترطت انها متى
جاءت بالثمن رده عليها ثم باع الرجل نصيبه من آخر
هل تكون لها الشفعة قال ان كان البيع معاملة فلها

الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل
لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن والراهن
له الشفعة انتهى ورهن في حق بعض الاحكام
حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولا قطع
الشجر ولا هدم البناء ويسقط الدين بهلاكه وانقسم
الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن انتهى ما في البزازية
وفي الفتاوى المشهورة بالغياثية والمشتري
شراء جائزا اذا باع ما اشتراه بيعا باتا او رهنه لا يجوز كذا
افتى المتأخرون من غير خلاف واذا مات المشتري
لا ينفسخ البيع بموته ولا يصير المبيع ميراثا بل يبقى في
يدهم كما كان في يد المورث انتهى وفي البزازية
قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها
صفة البعير والبقر والنمر لحاجة الناس اليه وفي
الغياثية ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكمان وهو كثير
النظير انتهى اقول قد تحرر من هذه النقول جواز بيع الوفا
في المشاع من الشريك وغيره واجارته من البائع وغيره بعد قبضه نظرا
الى انه بيع ويؤيد ذلك القاعدة المقررة ان ما ضاق على الناس امره اتسع
حكمه وهذا القول والتحقيق جامع لاقوال المشايخ واختياراتهم
في الجملة فهو حقيق بالاعتماد في الافتاء والقضاء ولو قيل بوجوب
العمل به وعدم جواز العمل بغيره لكان له وجه وجيه كما يعلم
ذلك من له قدم راسخ في الفقه والله الموفق للصواب
والصلوة والسلام على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى اله واصحابه الانطاب الانجاب صلوة وسلاما
دائمين بدوام ملكه الى يوم الحساب كان
الفراغ منها في غاية شهر ... سنة ١٠٨٣
وفرغ كاتبها منها كتابة ١٢ جماد اول سنة ١١٠٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)